Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ الاسلام دين الدولة في الدستور العراقي

مصطفى فضائلي, استاذ (البروفسور) القانون الدولي, جامعة قم, قم, ايران.

مصطفى فضائلي, استاد (بروفسور) حقوق بين الملل, دانشكاه دولتى قم, قم, ايران.

حمزة هادي حسن الدناني, طالب دكتوراه في القانون العام, جامعة قم, قم, ايران.

Mostafa Fazaeli, Professor of International law, University of Qom, Qom, Iran.
Email: fazaeli2007@gmail.com
Hamzah hadi hasan Al-dnanni, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
Email: hamzaaldnany@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث مبدا "الاسلام دين الدولة" في الدستور العراقي, من خلال تحليل نص المادة الثانية من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥, و ما يترتب عليها من اثار تشريعية و قانونية. حيث تبرز اشكالية في كيف يمكن للدولة العراقية, و هي دولة متعددة الاديات و الطوائف, ان تقر الاسلام دينا رسميا للدولة, مع التزامها في الوقت ذاته بمبادئ المواطنة المتساوية و حرية الدين و المعتقد. فما المقصود قانونا وشرعا بعبارة الاسلام دين الدولة ام هل تشير الى مجرد هوية رمزية , ام الى التزام تشريعي ملزم. فهو يبحث اهمية نظرية و دستورية تتمثل في ان هذا البحث يبحث اصل من اصول النظام الدستوري العراقي. يهدف البحث الى تحليل مبدا "الاسلام دين الدولة" في الدستور العراقي من الناحيتين القانونية والشرعية, و بيان اثاره على التشريع و حقوق المواطنين.**الكلمات المفتاحية:** الشريعة الاسلامية, الدستور العراقي, دين الدولة.

Abstract:

This research deals with the principle "Islam is the religion of the state" in the Iraqi Constitution, through analyzing the text of Article Two of the Iraqi Constitution in force for the year 2005, and its resulting legislative and legal effects. The problem arises as th how the Iraqi state, a multi-religious and multi-sectarian state, can recognize Islam as the official religion of the state while simultaneously adhering to the principles of equal citizenship and freedom of religion and belief. What is meant by the term "Islam is the religion of the state" in law and Sharia? Does it refer to a mere symbolic identity or a binding legislative commitment? It examines theoretical and constitutional significance, as this research examines one of the principles of the Iraqi constitutional system. The research aims to analyze the principle of "Islam is the religion of the state" in the Iraqi constitution from the legal and legal perspectives, and to explain its effects on legal and legal rights.
Keywords: Islamic Sharia, Iraqi Constitution, State Religion.

المقدمة

يمثل مبدا الاسلام دين الدولة احد المبادئ الجوهرية في دساتير الدول ذات الغالبية الاسلامية, و تحديدا في العراق, حيث اقر الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ هذا المبدا بنص صريح في المادة الثانية, و قد اثار هذا المبدا نقاشا واسعا على المستويين القانوني و الفقهي, لكونه يرتبط مباشرة بهوية الدولة و مصادر التشريع, و حقوق الافراد و حرية المعتقد, ويزداد هذا الجدل عمقا في مجتمع عراقي متنوع دينيا و مذهبيا, مما يفرض على المشرع و المفكر الاسلامي التعامل مع هذا النص بحساسية وواقعية حيث يسعى هذا البحث الى استكشاف ابعاد هذا المبدا من زاويتين: قانونية و شرعية, فيتناول بداية مفهوم الاسلام دين الدولة من منظور التشريع العراقي و المرجعيات الاسلامية(الكتاب و السنة), ثم ينتقل الى دراسة نطاق تطبيق هذا المبدا بالنسبة للمسلمين و غير المسلمين, مع مناقشة الاشكالات العملية التي قد تنشا عنه.

اولا. اشكالية البحث

يطرح مبدا "الاسلام دين الدولة" في الدستور العراقي اشكالية قانونية وفكرية عميقة تتمثل في التوافق بين الطابع الديني للدولة كما نص عليه الدستور في المادة الثانية, و بين الالتزام الدستورية الاخرى التي تؤكد على التعددية الدينية وحماية الحريات العامة و حقوق الانسان لجميع المواطنين, حيث تتجلى الاشكالية في التساؤل الجوهري الاتي: كيف يمكن للدولة العراقية, و هي دولة متعددة الاديات و الطوائف, ان تقر الاسلام دينا رسميا للدولة, مع التزامها في الوقت ذاته بمبادئ المواطنة المتساوية و حرية الدين و المعتقد؟. فما المقصود قانونا وشرعا بعبارة الاسلام دين الدولة؟ هل تشير الى مجرد هوية رمزية , ام الى التزام تشريعي ملزم.

ثانيا. اهمية البحث

تبرز اهمية البحث في عدة جوانب, فهو يبحث اهمية نظرية و دستورية تتمثل في ان هذا البحث يبحث اصل من اصول النظام الدستوري العراقي, و يكشف عن مدى تاثيره في تحديد الهوية الدولة, و مصادر تشريعاتها, و طبيعة العلاقة بين الدين و الدولة.

ثالثا. هدف البحث

يهدف البحث الى تحليل مبدا "الاسلام دين الدولة" في الدستور العراقي من الناحيتين القانونية والشرعية, و بيان اثاره على التشريع و حقوق المواطنين, مع توضيح تطبيقه على المسلمين و غير المسلمين في اطار الدولة الدستورية المعاصرة.

رابعا. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية و الشرعية ذات الصلة بمبدا الاسلام دين الدولة الى جانب المنهج المقارن.

خامسا. هيكلية البحث

يتالف هذا البحث من مقدمة و تمهيد ومطلبين رئيسيين ثم خاتمة تضمن اهم النتائج و التوصيات, كما يلي:مقدمة المطلب الاول. مفهوم الاسلام دين الدولة.المطلب الثاني. حدود اعتبار الاسلام دين الدولة خاتمة(نتائج و توصيات).

المطلب الاول. مفهوم الاسلام دين الدولة

تناول مفهوم هذا المبدا لا بد من بحثه في فرعين, لبيان تغطيته من حيث تعريفه في القانون العراقي, و الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول. تعريف الاسلام دين الدولة

التجأت الكثير من الدول الاسلامية الى ان تكرس في دساتيرها مبدا الاسلام دين الدولة, و سارت الدولة العراقية و منذ تاسيسها الى ان تمنح هذا المبدا في مقدمة دساتيرها, و منذ تاسيس الدولة العراقية الحديثة, و ياتي هذا النص على هكذا مبدا انطلاقا من الغالبية المجتمعية التي تدين بالدين الاسلامي, و يمكن النظر الى الدساتير العراقية و على اختلاف توجهها وطريقة الحكم فيها الى ان تكرس ذلك المبدا في العديد من الدساتير التي مرت على تاريخ الدولة العراقية.فقد ذهب اول دستور عراقي الى ان ينص على تحديد الهوية الدينية للدولة العراقية, و كما جاء في نصوص القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥, بان جعل من الدين الاسلامي على انه دين الدولة[١] و قد ذهب الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ الى ان يضمن هذا المبدأ في متنه, وذلك من خلال النص صراحتا على ان الاسلام دين الدولة[٢], الامر الذي جعل من دستور ١٩٦٨ يحدد الهوية الدينية للمجتع العراقي.و نص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الى ان يؤكد على مبدا الهوية الدينية للمجتمع العراقي و ذلك من خلال النص صراحتا على ان الاسلام دين الدولة[٣], و ياتي ذلك النص انطلاقا لغالبية الشعب الذين يدينون بالديانة الاسلامية و حفظا للهوية الاسلامية للمجتمع العراقي.عقب تلك المرحلة التي نظمها دستور العراقية لسنة ١٩٧٠ احداث هامة على المجتمع العراقي و على الدولة العراقية تمثلت بتغيير نظام الحكم بقوة الاحتلال, و نتج عن ذلك دستورين احدهما للفترة الانتقالية و الاخر دستور العراقي لسنه ٢٠٠٥.و بالنظر الى تغير نظام الحكم فان مبدا الاسلام دين الدولة لم يحدث عليه تغيير فقد اكد دستور المرحلة الانتقالية على مبدا الاسلام دين الدولة و ذلك من خلال النصوص التي تبناها في متنه التي اكدت على هوية المجتمع العراقي[٤].و بعد انتهاء الفترة الانتقالية و عرض الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الشعب للتصويت عليه, فان لم يخرج عن ما سارت عليه الدستور العراقية السابقة, من جعل من مبدا الاسلام دين الدولة في صدر مواده[٥], و حفظ الهوية الاسلامية للمجتمع العراقي.وبعد ان بينا موقف الدساتير العراقية من هذا المبدا التي ضمن لشريحة كبيرة من المجتمع العراقي الهوية الدينية و ذلك من خلال النصوص الدستورية التي صرحت بمتنها بهذا المبدأ. فان الامور التي تترتب على الاعتقاد لاسيما و ان الدين بمفهومة يعني الخضوع

و الطاعة, لعامة نصوصه, واحكامه, و الاعتقاد بعتقاداته[٦], فان ذلك يرتب على المشرع العراقي الذي ذهب الى ان ينص على مبدا الاسلام دين الدولة, العديد من التساؤلات التي تذهب الى مكامن من وراء هكذا نص دستوري, و يمكن البحث في غاية المشرع العراقي من خلال بحث الاتي:

اولا. تميز للدولة عن العلمانية ان النص الدستوري ووفقا للتدرج و المترتبة الممنوحة له في التشريعات القانونية تجعل من النص على مبدا ما بمستوى نصا لا يمكن مخالفته او تحديد لمفهوم لا يمكن اشراك معه اخر مناقض, عليه فان النص الدستوري في التشريعات العراقية على كثرتها و تبنيها مبدا الاسلام دين الدولة فان هذا يذهب بان الدولة العراقية لها دين و انها ليست دولة علمانية هذا من جانب.و من جانب اخر فان الديانات في العالم عديدة و التي منها ما هو سماوي[٧], و منها ما هو غير سماوي[٨], فان تحديد المشرع العراقي الدين الاسلامي بمتن دستوره يجعل من ان الدولة العراقية دول ذات دين غطائه الاسلام, تماشيا من عتبارات عديدها اولها ان المجتمع فيه اسلامي.و قد لا يعني هذا الاعتراف بالدين على ان الدولة العراقية تعتنق بكل احكام و معتقدات الاسلام بل ان المشرع العراقي قد اتخذ من هذا المسار ليبين ان المجتع العراقي ذات هوية اسلامية و اعكس تلك الهوية في دستوره, و تمييز على ان الدولة ليست بدولة علمانية, و هذا السبب يجعل من المشرع العراقي بين خيارات العلمانية في بعض جوانب نصوصه القانونيه الاعتيادية في بعض افكارها, و تنظيمه نصوص اخرى في جوانب معينة مشتقا من الاحكام و النصوص الاسلامية, اي ان ذلك و بحسب هذا المفهوم يكون للمشرع العراقي الخيره في اختيار مصادر تشريعه, و تماشيرا مع النخبة التي تسود الحكم و التي تعبر عن افكارها و معتقداتها, وتفرغ تلك الافكار في النصوص الدستورية.

ثانيا. مجاملة المسلمين

ان وضع مبدا في الدستور العراقي ينص على ان الاسلام الدين الرسمي للبلاد امر لا يكون في محلة طالما لا يعمل في كل نصوص و اعتقاد الاسلام, و بذلك يثال تسال عن الغاية التي جعلت من المشرع العراقي يثبت هذا المبدا في المتون الدستورية.فان المشرع العراقي و حين تناوله القضايا التي تهم الافراد, و تخصيص احكام معينة في القضايا المدنية و الجنائية بعيد عن احكام الاسلام امر يبين فيه ان المشرع العراقي لم يذهب بشكل كامل الى الاحكام و الاعتقادات الاسلامية, بل ان بعض المسائل المدنية ذهب المشرع فيها الى ان تكون الشريعة الاسلامية مصدرا فيما لو خلى النص من حكم ما, اي مصدرا احتياطيا[٩], و بذلك يمكن التساؤل هل ان الشريعة الاسلامية قاصرة في تنظيم امور نظمها القانون المدني؟, بالشكل الذي جعل من التعاملات التي نظمها مصدرا اخر, و رتب على ان تكون الشريعة المصدر الاحتياطي في حالة خلو النص, و لم يكتفي بذلك بل ذهب ان يتم اختيار نصا اسلاميا منسجما مع القانون المدني.بعد ذلك يلاحظ ان المشرع العراقي في مفهوم الاسلام دين الدولة فان احدى المفاهيم التي ترتبت عليه هي ان المشرع ذهب الى مجاملة الاغلبية المجتمعية من اهل الاسلام بالنص على ان هوية الدولة الاسلام, و له الخير في ان ياخذ او يعكف من الشريعة الاسلامية.

ثالثا. اعتقاد الدولة بالعقيدة الاسلامية

ان تبني مبدا الاسلام دين الدولة العراقية, و ترتيب مجموعة من المبادئ و الضمانت التي تذهب في اتجاه حفظ دين الدولة, يذهب باتجاه ان المشرع اراد من ان يكون الدين الاسلامي دين الدولة في جميع الاتجاهات التي تبانها الدين الاسلامي في شريعته.فان الضوابط و الاحكام التي بتناها المشرع الاسلامي في القضايا المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية, و ياتي المشرع العراقي على ان ينص على انه يدين بدين الاسلام فلا بد له من ان يتبنى كل الاحكام و الضوابط التي تدون في خانة الدين الاسلامي.و ياتي تاكيد المشرع العراقي على ان حفظ الهوية الاسلامية و الاعتقادية للدين الاسلامي من خلال المبادئ التي بتناها في دستوره النافذ, وياتي ذلك بعد ان جعل الاسلام دين الدولة, فانه ذهب الى ان يعزز ذلك من خلال التاكيد في مبدا اخر على ان الاسلام مصدر اساسي للتشريع, و الزم السلطات في البلاد بعدم تشريع قانون يخالف احكام و ثوابت الاسلام[١٠].وياتي هذا التعزيز و التاكيد على الشريعة الاسلامية في ان المشرع العراقي لم يكتفي في ان ينص على الهوية الدينية بل عزز موقف الاسلام في دستوره و الزم سلطاته بالتشريع الاسلامي, و ياتي هذا المفهوم في ان المشرع العراقي ذهب بهذا الاتجاه انطلاقا من اعتقاده بالشريعة الاسلامية و استيعابها لكل المسائل المدنية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و غيرها, الا ان نيه المشرع العراقي ستكون اكثر وضوح اتجاه الشريعة الاسلامية حين تناول المباحث الاخرى التي سنتطرق لها.وبذلك فان المشرع العراقي لم يخرج عن احدى هذه المفاهيم الثلاثة التي بيناها, و سيتضح جليا موقف المشرع العراقي من الشريعة الاسلامية في المباحث القادمة التي ستبين كمية الاخذ باحكام و ثوابت الاسلام.

الفرع الثاني. موقف الكتاب و السنة من مفهوم الاسلام دين الدولة

ان الشريعة الاسلامية و التي يدين بها التشريع العراقي و ذلك من خلال النص على ان الاسلام دين الدولة, فان الدولة شانها شان اي شخص مسلم كمثال لتقريب.فالمسلم الذي اعتنق الاسلام و امن به, لا يكون ذلك باللسان فحسب بل يجب ان يتبع ذلك الايمان افعال تدل على ان الشخص بالفعل قد اعتنق الاسلام, و يكون ذلك من خلال العديد من الافعال التي يلزمها الاسلام على اتباعه كالصلاة, و الصيام, و غيرها من العبادات التي ان اظهرها الشخص دل على انه مسلم.و بالتالي فان الدولة العراقية و حين نص تشريعها الدستوري على ان الاسلام دين الدولة, فهل الزمت الدولة مواطنيها بالعبادات التي حث عليها الاسلام و الزمها, كالصيام و الحج و غيرها من سائر العبادات.فلا يمكن ان نسمي الدولة مسلمة من غير ان يقترن ذلك بالافعال التي اوجبها الاسلام على اتباعة, اضافة الى ذلك فان التشريع الاسلام لديه العديد من الاحكام و الضوابط التي تفرض على الامور الجنائية و كذلك في مباشرة الاعمال المدنية, و يمكن ان نبين ذلك من خلال الاتي:

اولا. الدين الاسلامي شريعة كاملةان اتخاذ الدين الاسلامي دينا لدولة ما و الاحتكام الى الهوية الاسلامية فان هذا يجعل من تلك الدولة امام دين كامل ذهب الى تغطية جميع جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية, و ذلك مصداقا للاية الكريمة التي نصت على: "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دين"[١١].و بذلك فاننا امام دين كامل قد غطى جميع جوانب الحياة و ما يحتاج اليه الافراد في علاقاتهم المتبادلة مع بعض, و عليه فان المشرع العراقي هنا قد الزم نفسه بهذا الدين الكامل حينما نص على ان الاسلام دين الدولة, و هو بذلك امام نصوص و احكام كاملة و جاهزة للتطبيق على الوقائع التي تقع بين الافراد.فان الدين الاسلامي ليس ببعيد عن تيسير شؤون الدولة و توابعها, فهو دين يصلح لكل زمان و مكان, ففي مجال السياسة قد رتب العديد من الاحكام و الضوابط التي يمكن الاحتكام اليها, و الامر نفسه بالنسبة للامور الاقتصادية و التجارية و حتى العلاقات الخارجية, وذلك بعكس ما ذهبت اليه العلمانية التي ابعدت الاسلام عن تلك الجوانب التي تمس الدولة و افرادها بشكل مباشر, وحاولت ان تقصر الاسلام فقط عن الصلاة و الصوم و غيرها من العبادات[١٢], فهو على عكس تلك المفاهيم التي غذتها العلمانية.وبالتالي فان المشرع العراق امام دين كامل لا نقص فيه, ينظم جميع الامور التجارية و الاقتصادية و السياسية, و الاجتماعية, فبعد ان وضع مبدا الاسلام دين الدولة فعليه ان يذهب الى ما الزم الاسلام على اتباعه.

ثانيا. فرض العبادات

ان مسالة فرض العبادات على المسلمين اقترن بعضها بجزاء يترتب على المخالف كصوم شهر رمضان, كما في حالة الجلد للمفطر المجاهرفي شهر رمضان, و البعض الاخر يترتب بجزاء على مستوى الثواب كما في حالة الحج.الا ان التشريع العراقي و كما في حالة العبادات فانه في بعض هذه العبادات يعاقب على من يخالفها كحالة المجاهرة في الافطار في شهر رمضان[١٣], فقد فرض المشرع الاسلامي صيام شهر رمضان للمسلمين[١٤].الا ان التشريع العراقي في بعض العبادات لا يلزم اقامتها ولكنه يهيئ الظروف لاقامتها كما في حالة الصلاة و التي يقيمها المسلمين جماعة او فراد فانه يقيم المساجد و ينظم اماكن توجدها ولا يمنع من بناءئها[١٥].و الامر نفسه في حالة الحج فان المشرع العراقي قد انشاء هيئة خاصة تدير و تنظم تيسر الرحلات للحج, حيث تقوم هذا الهيئة على تنظيم السفر للحجاج و القيام بترتيب اوضاعهم و تسهيل رحلاتهم الى مكة المكرمة[١٦].عليه فان المشرع الاسلامي قد فرض مجموعة من العبادات على اتباعه, و باعتبار الدولة العراقية دولة اسلامية فانها قد اخذت دورها في هذا المجال وذلك من خلال ذهاب المشرع العراقي الى تامين قيام العبادات في الدولة العراقية, و تسهيل قيامها من خلال قيامه بانشاء اوقاف و هيئات تنظم و تيسر و تسهل العبادات للمسلمين.

ثالثا. الاحكام الإسلامية

ان النص على دين ما و التسليم له و الايمان به لا يكفي الا اذا طبق جميع ما امره به من عبادات و احكام و فرائض, وهناك اذن يمكن ان يسمى ذلك الشخص بذلك الدين, و الا فانه لا يمكن ان تنص على دين معين و تؤمن ببعض هذا الدين تترك البعض الاخر منه.فبعد ان ذهب المشرع العراقي الى ان يجعل من الدين الاسلامي دينا للدولة العراقي وذلك كما جاء في دستوره, فانه يلاحظ ان المشرع العراقي و ان ذهب الى ان يعتني ببعض العبادات فانه في امور اخرى, و كما في الاحكام التي المدنية ذهب الى ان ينص على احكام اخرى غير تلك التي تبناها المشرع الاسلامي, و يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة (٢) من القانون المدني العراقي[١٧], و التي جعلت من الشريعة الاسلامية مصدرا احتياطيا في حالة خلو نص على واقعه لم يرتب المشرع العراقي لها نصا صريحا.و من الامثلة على القضايا الخلافية بين الفقة الاسلامي و القانون المدني العراقي, كما في حالة مسالة تاخير تسدين الدين, فقد ذهب القانون العراقي الى ان يرتب فوائد تاخير على تاخر سداد الدين و ذلك كا ورد في نص المادة (١٧١), من القانون المدني العراقي[١٨] الا ان المشرع الاسلامي لم يرتب على مسالة تاخير سداد الدين تعويض مادي جرا التاخير, و اذا اخذ مال بسبب التاخير عن السداد اعتبرت تلك الحالة ربا, و ذلك وفقا للقاعد "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[١٩], و يعد الربا حرام و غير

جائز مباشرة بالنسبة للمسلمين و ذلك التحريم جر بنص قراني[٢٠] يلاحظ ان المشرع العراقي لم يكتفي بالعزوف عن الشريعة الاسلامية في مجال الاحكام المدنية, بل ان الاحكام الجنائية التي رتبها على الجرائم احكام غير متبنات من الشريعة الاسلامية, ففي جريمة القتل العمد– والتي هي ازهاق روح بشري بسبب اخر [٢١]– يرتب القانون العراقي عقوبة عليها بالسجن المؤبد او المؤقت[٢٢].الا ان المشرع الاسلامي رتب على عقوبة القتل العمد عقوبة القصاص او التعزيز[٢٣], و يراد بالقصاص هو انزال الفعل الذي اصاب المجني عليه بالجاني[٢٤], في حين ان التعزير تعليق الحد و الاقتصار على التاديب[٢٥]. كما ان للقتل العمد تعويض مالية تسمى الدية فيما لو تنازل اهل المجني عليه عن القصاص[٢٦].عليه نلاحظ ان المشرع العراقي لم يذهب في جريمة القتل العمد الى عقوبة التي بتناها المشرع الاسلامي, و انما تفرد بعقوبة اخرى ووضع على جريمة القتل العمد, و يلاحظ ان المشرع العراقي في العديد من العقوبات في جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يذهب بالاخذ بالعقوبات التي تبناها المشرع الاسلامي.عليه فان المشرع الاسلامي له موقف في هذا الجانب, فلا يجوز ان تدين بالدين الاسلامي على وجه الهوية الدينية وتبتعد من عمق الدين حيث الاحكام الاسلامية, فقد اشار المشرع الاسلامي في هذا الجانب من خلال الاية الكريمة التي تبين بشكل جلي موقف الشريعة الاسلامية من مبدا الاسلامي دين الدولة الذي تبناها المشرع العراقي في دستور, حيث نصت الاية الكرية بقولها:(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[٢٧]. حيث يتضح من الاية الكريمة ان المشرع الاسلامي ذهب بانه لا يستقيم ان يكون هناك ايمان ببعض المبادئ و ترك مبادئ اخرى, فاما يكون الايمان كامل والا فلا يستقيم هذا المبدا الذي تبناه المشرع العراقي. بل ان الشريعة الاسلامية قد ذهبت الى اكثر من ذلك في رفضها للايمان ببعض المبادئ و ترك مبادئ اخرى, حيث هناك العديد من الايات القرانية الكريمة التي ذهبت الى ان ترك الحكم الذي امر الله به يصل الى مستوى الكفر[٢٨], و الفسق[٢٩], الظالمون[٣٠], و بالنظر الى الكمال الذي تمتع به الدين الاسلامي من الاحكام و المبادئ فان الذهاب الى احكام و مبادئ اخرى و لاسيما في الوقت نفسه تؤمن بالدين الاسلامي فان ذلك يضع المشرع العراقي الى حرج كبير امام تلك الايات الكريمة.

المطلب الثاني. حدود اعتبار الاسلام دين الدولة

لبحث هذا المطلب بشكل وافي يقتضي تقسيمه الى فرعين في مواجهة المسلمين, وغير المسلمين.

الفرع الاول. حدود اعتبار الاسلام دين الدولة في مواجهة المسلمين

ان تحديد دين معين على شخص ما او دولة ما و تبني ذلك الدين من قبل ذلك الشخص او تلك الدولة, فان ذلك الدين لا يقتصر تنظيمه على الاحكام و مبادئ معينة بل ان ذلك الدين ينظم العديد من الامور التي تذهب في تنظيم امور ذلك الدين و عنكاسها على الافراد فهو ينظمهم في العديد من الاعتبارات و الاصعدة سواء على المستوى المالي او على مستوى المخاطر الخارجية او على مستوى الحفاظ على الدين, وغيرها.و الامر نفسه بالنسبة للدين الاسلامي و الذي يرتب العديد من الامور التي تكون على المستوى المالي و يحدد العديد من التدابير في مواجهة المخاطر, اضافة الى ترتيبة العديد من الاحكام التي تذهب الى حماية الدين الاسلامي, ثم بيان موقف التشريع العراقي من ذلك, فيما لو تبناها و نص عليها, او سكت عنها, و يمكن بحث ذلك من خلال الاتي:

اولا. فرض الزكاة

رتب المشرع الاسلامي في الزكاة احكام معينة و جعل لها مستوى معين من اركان التي يقوم عليها الدين الاسلامي, فهي عبارة عن وضع مالي, يستخرج في فترات معينة من اوموال الافراد اذا تحققت طائفة من الشروط, توجب حين اذن اخراجها.و يعرفها بعص الفقهاء على انها: "ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص, وفيها معنى للغة وجبت طهارة عن الاثام"[٣١].و عرفها اخرون على انها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٣٢].و ذهب اخرون الى ان يعرفوها على انها: "قدر مخصوص يطلب اخراجة من المال بشروط مخصوصة"[٣٣].و بالنظر الى التعريفات التي قدمها الفقهاء في الزكاة فانها يمكن ان يتم تعريفها على انها: "مال مقدر يتم اخراجه اذا تحققت شروط معينة اوجبها الشارع الاسلامي".و قد ذهب المشرع الاسلامي الى ان يرتب الى الزكاة مكانا معينا في اركانه[٣٤], فذهب الشارع الاسلامي الى ان يجعل من الزكاة بمرتبة بعد الولاية, و الصلاة في المرتبة الثالثة[٣٥], و ذلك لاهميتها بالنسبة للشارع الاسلامي.عليه فان الزكاة هي المال الذي يتم اخراجه من قبل المسلمين اذا تحققت شروط معينة, بالشكل الذي يوجب استيفائها, فقد وضع الشارع الاسلامي العديد من تلك الشروط لاستيفائها, و هي[٣٦]:

١. ان يكون المال مملوكا.

٢. و ان تكون ملكيته مطلقة, اي يمتلك كافة التصراف عليه.

٣. على ان يكون ناميا, اي قابل للزيادة.

٤. حولان الحول, اي ان تمر عليه سنة.

٥. ان يكون سالما خاليا من مانع, اي ان لا يكون دين مترتب على المالك بالشكل الذي يخل من النصاب, اي ينقصه. كما تعد الزكاة و وفقا للشروط التي وضعها الشارع الاسلامي بانها المال الذي يتم استيفائه من اموال الاغنياء بعد تحقق شروطها و تجب الى الفقراء و المساكين الذين حددهم الشارع الاسلامي[٣٧].و بالرجوع الى القانون العراقي فانه لم يذهب الى ان ينص على الزكاة التي نص عليها الشارع الاسلامي, و انما استخدم مصطلح متداول في القوانين الوضعية يعرف بالضريبة, و قد حدد القانون العراقي الاشخص الطبيعية و المعنوية الذين تفرض عليهم الضريبة[٣٨].يلاحظ ان الزكاة تفرض على فئة معينة استوفوا شروطها, و تصرف على الفقراء و المساكين, وغيرهم من مستحقيها, بخلاف الضرائب التي تفرض من الحكومات[٣٩], و تذهب الى الخزينة العامة للدولة.و عليه فان القانون العراقي لم يفرض على المسلمين من مواطنيه تلك الفرائض التي تتمثل بالزكاة, و التي تعد من اركان الدين الاسلامي, و هذا يذهب الى ان القانون العراقي ترك مهمة ادارة الزكاة الى مواطنيه ولهم الاختيار في دفعها او الوقوف عندها, كما هو الحال بالنسبة الى الصلاة, و التي تعد من الفرائض الا انه لم ينص عليها, او يعاقب على تركها. حيث يلاحظ ان المشرع العراقي لم يهتم بهذا الركن العظيم في الاسلام, الذي له دور كبير في تقليل الفارق بين الطبقة الغنية و المعدومة من فئات المجتمع الاسلامي.

ثانيا. فرض الجهاد

يعد الجهاد كفرض مهم في الدين الاسلامي و ذلك لما له من اهمية كبيرة في ظروف تستوجبه, فيعالج به الاسلام حالات كالتوترات الداخلية, او مواجهة عدو خارجي. حيث يذهب العديد من الفقهاء المسلمين في تعريفه على انه: "الدعوة الى الدين القويم, وقتال الذين يرفضونه"[٤٠], و يعرفه اخرون على انه: "قتال اهل الاسلام اهل الكفر من اجل اعلاء كلمة الله تعالى"[٤١], و يعرف ايضا على انه: "قتال الكفار اعلاءا للاسلام"[٤٢].عليه ووفقا للتعريفات التي تصدر لها الفقهاء المسلمين في تعريفهم للجهاد و الذي يمكن ان نعرفه على انه الدعوة التي رتبها الشارع الاسلامي في حفظ الدين ضد المخاطر التي تهدد وجوده التي تتمثل بالمخاطر الخارجية, او الاضطرابات الداخلية التي يراد بها اضعاف الدين من الداخلوقد اشار الله عز وجل في كتابه الكريم الى الجهاد من اجل اظهار كلمة الله, وذلك كما جاء في قوله عز وجل: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا بالسوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٤٣].الا ان موقف القانون العراقي في حالة الجهاد فهو لم ينص عليه, بل اتجه القانون العراقي في تشكيل جيش يضم كل افراد الشعب العراقي, حيث يضم المسلمين و المسيحين, و غيرهم من الديات الاخرى, اي ان الجيش العراقي و ان كان غالبيته من المسلمين[٤٤], الا انه لم يقتصر على دين محدد[٤٥], و هم الذين توكل اليهم حفظ البلاد و المقدسات التي تتبع كل دين, وبذلك فان التشريع العراقي لم ينص على الجهاد في الحالات التي تبناها التشريع الاسلامي, و قتصر في ذلك على دور الجيش.

ثالثا. تغير الدين

ان مسالة تغير الدين في ظل مبدا دستوري الذي تبناه المشرع العراقي في دستوره و نص عليه صراحة بقوله الاسلام دين الدولة, و ايد المشرع العراقي هذا المبدا بمبادئ اخرى تحصن الدين الاسلامي, فان المشرع العراقي و حين تناوله لمسالة تغير الدين قد ذهب الى ضوابط اخرى متارجحة نوع ما, فقد اتجه الى اتجاهات اخرى غير التي تبناها المشرع الاسلامي.فتغير الدين بالنسبة للمسلمين يسمى بالاسلام بالردة, و ان المشرع الاسلامي لم يترك هذا العمل بدون عقاب, و قد ذهبت العديد من الايات الكريمة التي سمت الذين غيروا دينهم بالمرتدين[٤٦], حيث يعرف على انه: "التارك للدين الاسلامي, و الجماعة التي تحتضن ذلك الدين"[٤٧].و قد ذهب الفقهاء المسلمين الى ان يرتبوا مجموعة من الشروط في تحقق الردة, و التي منها[٤٨]:

١. تقع الردة من البالغ العاقل المسلم في الفطرة.

٢. اقتراف احدى الافعال التي تدل بعبادة غير الله عزوجل.

٣. التصريح بالخروج من الاسلام.

٤. الاهانة و الاستهزاء بالمعتقدات الدينية.

٥. انكار الفرائض, كالصلاة و الصوم, و غيرها.

و بذلك فان الردة لا تتحقق الا بالعقل, اي ان يكون الذي وقعت منه الردة بالغا, فحين اذن لا تقع ردة الصبي او المجنون, كما لا تحقق الردة بالاكراه[٤٩].وقد ذهب الشارع الاسلامي الى ان يرتب على المرتد عقوبه اهدار الدم[٥٠], و ذلك كما جاء عن رسول الله (ص واله)[٥١].عليه فان التشريع الاسلام كان واضح مسالة تغيير الدين و التي سماها بالردة, حيث رتب عليها العديد من الشروط لايقاعها, و حدد عقوبات على المرتد, الا ان موقف القانون العراقي و الذي اتخذ من الدين الاسلامي دينا للدولة, فانه ذهب في اتجاه اخر حيث لم يرتب اي عقوبة على المرتد في قوانينه العقابية. بل ان القانون العراقي من الواضح انه جعل من تلك المسالة تحت اطار الحرية الشخصية للفرد, و ذلك كما جاء في نص المادة (١), من الدستور العراقي النافذ[٥٢].الا ان القانون العراقي قد ذهب الى ترتيب اثار معينه في من غيره دينه من الاسلام الى اخر من الديانات المعترف بها في القانون العراقي, حيث اوجب على من غير دينه تطليق زوجته و الحرمان من الميراث[٥٣].ووفقا لما تقدم عرضه من ان المشرع العراقي قد اتجاه الى سلوك مغاير لما استقر عليه الشارع السلامي, فقد ذهب الاخير الى ان يرتب عقوبة على المرتد, في حين ان الاول ذهب الى ان يجعل من ذلك حرية شخصية, وان رفض البت بطلبات تغيير الدين من الاسلام الى غيره, فان دستور و كما بنينا في المادة الاولى سمت الردة بالحرية الشخصية.

الفرع الثاني. حدود اعتبار الاسلام دين الدولة في مواجهة غير المسلمين

استقرت اغلب الدولة في المنطقة العربية على ان تدين بدين معين تسميه في دساتير[٥٤], الا ان هذا الاعتراف و الذي ايضا ذهب اليه المشرع العراقي لا يتعارض مع الديانات التي تنتشر على الاراضي العراقية, فعلى الرغم من المساحة الدستورية التي منحها المشرع العراقي للاسلام فانه في الوقت نفسه لا يلغي الحقوق الدينية للديانات الاخرى.و في الوقت نفسه فان المشرع الاسلامي اعترف بحقوق الديانات الاخرى و حقها في ممارسة شعائرها, و طقوسها, في الاراضي الاسلامية, وينطلق ذلك من دور النبي (ص واله) في احترام الاقليات الدينية[٥٥], بل و رتب العديد من الاحكام التي تهتم بحقوق الاقليات الدينية و من الشواهد التاريخة التي تثبت تعامل الايجابي للمسلمين في اتجاه اهل الكتاب الذين يقطنون في الاراضي الاسلامية ما ورد عن الامام علي (ع) في الفترة التي كان فيها خليفة المسلمين, وحينما ارسل مالك الاشتر لتولي حكم مصر فقد الزمه ببعض الكلمات التي تظهر المودة الحسنة لاهل الاسلام اتجاه اهل الكتاب و ذلك حينا بين لمالك الاشتر في ان الناس على صنفين: الاول. ذلك الذين يكون اخا في الدين, و الثاني. ذلك الذين يكون نظيرا في الخلق[٥٦], و بالتالي فلا فان المعاملة الحسنة لا تفرق بين الصنفين بعد تلك الحقيقة التي اظهرها امام الموحدين (ع).بل ان المساحة الممنوحة لاهل الكتاب كانت اكبر بالشكل الذي كان يمكنهم من الالتجاء الى القضاء في موجهة خلفاء المسلمين, و ذلك كما في احدى القضايا التي كانت بين الامام علي (ع) و بين احد اليهود, وحينما وقف الاثنان امام القاضي, طلب الامام علي (ع) من القاضي ان لا يميز بين بين خليفة المسلمين و الطرف الثاني, و كان لهذا الاثر ان اسلم اليهودي[٥٧], و اعتنق الاسلام.و بالرجوع الى القانوني العراقي و بعد تبني الاسلام كدين تدين به الدولة العراقية, فانه في الوقت نفسه لم يلغي باقي الادين الاخرى المنتشرة داخل حدوده الجغرافية, بل ان جعل من الدين حرية و المواطن مخير في دينه, و الزم المشرع الدستوري نفسه بان جعل من العقيدة لكل الافراد في الدين حرية شخصية[٥٨].عليه بعد بيان موقف المشرع الاسلامي اتجاه الاقليات الدينية و اليه التعامل مع تلك الاقليات, فان المشرع العراقي سار على ذلك و حدد العديد من النصوص التي تضمن احترام تلك الاقليات الدينية, و من هنا فلا بد من عرض ما هي تلك الاقليات الدينية التي اعترفها بها المشرع العراقي, و كيف تعامل المشرع العراقي مع بعض الاحكام الاسلامية اتجاه اهل الكتاب, وكما ياتي:

اولا. الديانات المعترف بها

اتجه التشريع العراقي الى ان يعترف بالاضافة الى الدين الاسلامي الذي تبناه الى ديانات اخرى سماها بدستور بنصوص صريحة, و هي كل من الديانية المسيحية و الايزيديين و لديانة الصابئة المندائيين[٥٩].وياتي اعتراف الدستور العراقي بهذه الديانات و ذلك انطلاقا من ان لها اتباع منتشرين داخل الحدود الجغرافية للعراق, و يمكن التكلم بايجاز على تلك الديانات التي تباناها المشرع العراقي, من حيث انتشار افرادها, وكما ياتي:

١. **المسيحيين**يطلق على الذين يتبعون السيد المسيح (ع) بالمسيحين[٦٠], و بالاضافة الى تسميات اخرى كالنصارى[٦١], و يعود تاريخ هذه الديانة في العراق الى الفترة الاولى من انتشار الدعوة المسيحية, و انتشرت هذه الديانية في بداية دخولها الى العراق في المدائن, و اسست اول كنسية في العراق في تلك المنطقة, ثم انتشرت شيأ فشيأ في باقي المدن العراقية[٦٢].الا ان الانتشر الكبير لاتباع هذه الديانة المسيحية يرتكز في محافظات التي تقع في شمال العراق لاسيما في محافظة الموصل[٦٣], حيث تمثل اكبر تجمل للمسيحين مقارنة بباقي المحافظات الاخرى.

٢. **الايزيديين**ان الايزيديون و بالنظر اليهم كاتباع دين يوصف بالمنغلق, اي انها ديانه تقليدية لا تدعوا الى الدخول فيها, لهم العديد من الطقوس في المجال الاجتماعي و الديني القديم, و يقع اشهر معابدهم في مدينة الشيخان بالقرب من الموصل[٦٤]. و قيل الكثير في الديانة الزيدية في انها ديانة الكرد قبل الزردشتية, و قيل ايضا في انهم عباد الشمس[٦٥].

٣. **الصابئة المندائيين**يذهب بعض علماء المسلمين في تعريف لصابئة على انهم قوم من النصارى الا انهم اكثر لين من النصارى[٦٦], و ذهب البعض الاخرى الى ان ينسبهم في تعبدهم الى النبي يحيى (ع)[٦٧], و ذهب البعض الاخرى الى ان يقول فيها على انهم فرقة جامعة بين اليهودية و النصرانية, وهم المنديا, الذي يباشرون شعيرة التعميد[٦٨].

ثانيا. الجزيةان نظام الجزية و الذي تبناه المشرع الاسلامي[٦٩], والتي تفرض على غير المسلمين, الذي يتواجدون في الاراضي التي فتحها الاسلام و لم يسلموا. حيث تعرف الجزية على انها "المال المفروض على غير المسلمين, او يطلق عليها على انها ضريبة الراس"[٧٠].ويعبرها عنها البعض على انها تاتي مع الخراج بمعى واحد, و يعبر عنها في الغرب على انها الاتاوة التي يطلبها العرب[٧١].و بالنظر الى الموقف الذي تبناه المشرع الاسلام في لزوم فرض الجزية على كل فرد غير مسلم, الا ان التشريع العراقي جاء خاليا من نص يفرض الجزية او الخراج او الضريبة على اساس ديني, وبذلك فان القانون العراقي لم يميز في الحقوق و الواجبات على اساس ديني, وهذا تحت غطاء مبدا الاسلام دين الدولة. فاذا كانت اليوم الجزية يعبر عهنا بالضريبة فان القوانين التي تنظم الضريبة في التشريع العراقي, لم يورد فيه ضريبة على اساس ديني, حيث سمى قانون الضريبة الاشخصاص الطبيعية والمعونية الذين تجبى منهم الضريبة, وجاء خالية من نص على ضريبة على اساس ديني. وبالتالي فان القانون العراقي اسقط الجزية على غير المسلين المتواجدين في الاراضي العراقية.

ثالثا. تغيير الدين

اعترف الدستور العراقي بالعديد من الاديان التي تتواجد في الحدود الجغرافية للعراق, الا انه اتخذ من احدها هذه الديانات دينا للدولة, وسمح لباقي الديات بحرية التعبد وفقا لطريقة كل دين, ولكل يثار سؤال هل يسمح القانون العراقي بتغير الدين من تلك الاديان التي اعترف بها الى الدين الاسلامي او العكس؟وللاجابة على هذا السؤال هو ان المشرع الدستوري العراقي و بعد تبنيه مبدا الاسلام دين الدولة, نص على جزئيات اخرى تتمحور حول الحفاظ على الهوية الاسلامية[٧٢], و كذلك اشار على ان العراق جزء من العالم الاسلامي[٧٣], و لكن في ظل هذا الظروف اشار في دستوره ايضا الى حرية الدين و حرية العقيدة لافراده.ليبقى السؤال قائما بشان مسالة تغير الدين, و للاجابة عليها لا بد من ان نميز بين غير المسلم الذي يريد تغيير دينه و بين المسلم الذي يريد تغيير دينه و ما موقف القانون العراقي من الاثنين:

١. **غير المسلم**اشار القانون العراقي بان غير المسلم و من الاديان التي يعترف بها القانون العراقي كالمسيحية و الصابئية و الايزيدية يمكنهم تغير دينهم بكل سلاسه, و ذلك كما ورد في قانون البطاقة الوطنية[٧٤]. و بذلك فانه ووفقا للقانون يمكن لغير المسلمين من الديانات الثلاث المعترف فيها تغير دينهم.

٢. **المسلم**ان المسلم و في مسالة تغيير دينه فان الدستور العراقي قد ذهب في تجاهين: الاول. الزم المشرع نفسه بالحفاظ على الهوية الاسلامية, اي ان المشرع اراد بذلك وبطريقة غير مباشره في ان الهوية الاسلامية للمسلمين ثابته لا يمكن تغيرها باي حال من الاحول, في حين ان الاتجاه الثاني. الزم المشرع الدستور نفسه بحرية العقيدة اي يمكن لاي فرد الحرية في اختيار العقيدة التي تناسبه[٧٥], و بالتالي يمكن تغير الدين من الاسلام الى اخر, الا ان ما استقر عليه التشريع العراقي و ما استقرت عليه المحاكم العراقي, يذهب الى انه لا يمكن للمسلم تغير دينه, و هذا ما نذهب اليه ايضا, وياتي ذلك وفقا للنص الدستور بالحفاظ على الهوية الاسلامية, و باعتبار الشريعة الاسلامي مصدر من مصادر التشريع العراقي, و التي منعت مثل هذا التغير. و عليه و وفقا لما تقدم فان القانون العراقي اتجه الى ان يمكن غير المسلم من تغير دينه الى الدين الاسلامي او اخر معترف به.

الخاتمة

بعد استعراض الجوانب القانونية و الشرعية لمبدا "الاسلام دين الدولة" في الدستور العراق, تبين ان هذا المبدا يشكل ركيزة اساسية في البنية الدستورية للدولة العراقية الحديثة, لكنه في الوقت نفسه يثير تحديات تتعلق بمدى اتساقه مع مبدا التعددية و حرية الدين و المعتقد. و قد تمخض هذا البحث على بعض النتائج و التوصيات الهامة في هذا الجانب.

اولا. النتائج

١. يعد مبدا "الاسلام دين الدولة" في الدستور العراقي قاعدة تاسيسية تؤثر في بنية النظام القانوني و السياسي.

٢. يرتبط هذا المبدا ارتباطا وثيقا بمسالة مصدرية الشريعة الاسلامية للتشريع, بشكل الذي يجعل من الشريعة قاعدة تفسيرية للقوانين.

٣. موقف الكتاب و السنة يؤكد على مركزية الاسلان في تنظيم شؤون الدولة, مع الاقرار بحقوق غير المسليمن.

ثانيا. التوصيات

١. ضرورة اصدار قانون يوضح ملامح تطبيق مبدا الاسلام دين الدولة بما يحفظ التوازن بين الشريعة و حقوق الانسان.

٢. التاكيد على ان الاسلام لا يتعارض مع التعددية الدينية و العيش المشترك, بما يعزز مبدا المواطنة المتساوية.

٣. تعزيز دور الفقه الدستوري في تفسير المادة الثانية من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ بشكل الذي يضمن عدالة التطبيق لجميع المواطنين.

هوامش البحث

[١] . المادة (١٣), القانون الساسي العراقي. لسنة (١٩٢٥), الملغي, بنصها: (الاسلام دين الدولة الرسمي...).

[٢] . المادة (٤), الدستور العراقي المؤقت الملغي, لسنة (١٩٦٨): بنصها: (الاسلام دين الدولة...).

[٣] . المادة (٤), الدستور العراقي الملغي, لسنة (١٩٧٠), بنصها: (الاسلام دين الدولة).

[٤] . المادة (٧), قانون ادارة الدولة العراقية, لسنة (٢٠٠٤), بنصها: (ان الاسلام دين الدولة الرسمي...).

[٥] . الفقرة (١), المادة (٢), الدستور العراقي النافذ, لسنة ٢٠٠٥, بنصها: (الاسلام دين الدولة).

[٦] . ابو الاعلي المودودي "الدين القيم" (بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٩٧٧), ص:٥.

[٧] . انمار احمد محمد "علم الاديان المقارن دراسة في الاديان السماوية (اليهودية و المسيحية والاسلام)" (: دار الرسالة, ٢٠٢٢, ط١), ص:٣.

[٨] . المرجع نفسه.

[٩] . الفقرة (٢), المادة (٢), القانون المدني العراقي, رقم (٤٠), لسنة (١٩٥١), بنصها: (فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون...).

[١٠] . الفقرة (١), المادة (٢), الدستور العراقي, لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (الاسلام دين الدولة, و هو مصدراساس للتشريع: ١. ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام...).

[١١] . الاية (٣), سورة المائدة, القران الكريم.

[١٢] . محمد قطب "العلمانيون والاسلام" (القاهرة: دار الشروق, ١٩٩٤, ط١), ص:٣٠.

[١٣] . المادة (٤), قانون وزارة الداخلية العراقية, رقم (٢٠), لسنة (٢٠١٦), بنصها: (يمنع منعا باتا الافطار العلني او الاجهار بالافطار العلني خلافا للتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية المختصة, و يتعرض المخالف للمسؤولية القانونية...).

[١٤] . اية (١٨٥), سورة البقرة, القران الكريم, بنصها (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

[١٥] . الفقرة (٧), المادة (٧), قانون ديوان الوقف الشيعي, لسنة (٢٠١٢), بنصها: (النظر في تاسيس الجوامع و المساجد و الحسينيات و المؤسسات الخيرية, و الموافقة عليها وفقا للنظام المعد لها).

[١٦] . المادة (٣), قانون الهيئة العليا للحج و العمرة, رقم (٢٣), لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (تهدف الهيئة الى تنظيم شؤون الحج و العمرة من خلال: رابعا. تسهيل عملية نقل الحجاج و المعتمرين الى المملكة العربية السعودية و اعادتهم الى العراق بعد انتهاء مراسم الحج و العمرة).

[١٧] . الفقرة (٢), المادة (٢), القانون المدني العراقي, رقم (٤٠), لسنة (١٩٥١), بنصها: (فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون...).

[١٨] . المادة (١٧١), القانون المدني العراقي, رقم (٤٠), لسنة (١٩٥١), بنصها: (اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود و كان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام و تاخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التاخير فوائد قانونية مقادرها اربعة في المائة في المسائل المدنية, و خمسة في المائة في المسائل التجارية...).

[١٩] . عدنان علي الملا "حكم التاخر في سداد الديون و عقوبتها في الفقة الاسلامي مقارنة بالقانون الكويتي" مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الاشراف (دقهلية, ع: ٢٧, ٢٠٢٣), ص: ٣٩١٢.

[٢٠] . اية (٢٧٥), سورة البقرة, القران الكريم, بنصها: (وذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا و احل الله البيع و حرم الربا).

[٢١] . محمد فاروق النبهان, مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي (بيروت: دار القلم للطباعة و النشر, ١٩٧٧, ط١), ص:٢١.

[٢٢] المادة (٤٠٥), قانون العقوبات العراقي, رقم (١١١), لسنة (١٩٦٩), بنصها: (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت).

[٢٣] . حسن علي الشاذلي, كتاب الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون

[٢٤] . المرجع نفسه.

[٢٥] . منى محمود فريد, القتل تعزيرا للمصلحة العامة في ضوء الشريعة الاسلامية مجلة كلية الشريعة و القانون(ع:٢٣, ٢٠٢١), ص: ١٦٤٣.

[٢٦] حسن علي الشاذلي, المرجع السابق, ص: ١٤٣.

[٢٧] . اية (٨٥), سورة البقرة, القران الكريم.

[٢٨] . اية (٤٤), سورة المائدة, القران الكريم, بنصها: (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون).

[٢٩] . اية (٤٧), سورة المائدة, القران الكريم, بنصها: (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون).

[٣٠] . اية (٤٥), سورة المائدة, القران الكريم, بنصها: (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون).

[٣١] . عبدالله محمود البلدحي, الاختيار لتعليل المختار, (القاهرة:مطبعة الحلبي, ١٩٣٧), ج:١, ص: ٩٩.

[٣٢] . منصور يونس الحنبلي, تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى, كشاف القناع عن متن الاقناع (بيروت: دار الكتب العلمية, دون سنة نشر), ج:٢, ص: ١٦٦.

[٣٣] . مرتضى الانصاري, تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم, كتاب الزكاة (قم: باقري, ١٤١٥, ط١), ص: ٣.

[٣٤] . محمد بن الحسن الحر العاملي, وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياؤ التراث (قم: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياؤ التراث, ١٣٧٢ه), ج:١, ص: ١٨, فقد ورد عن ابي جعفر ما نصه: (بني الاسلام على خمس: الولاية, و الصلاة, و الزكاة, وصوم شهر رمضان, و الحج).

[٣٥] . عبدالله جارالله, مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية (رسالة ماجستير: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, دون سنة نشر), ص: ٦.

[٣٦] . عماد الجليلاتي, كتاب الزكاة (اسطنبول: قسم التودية الديني في لجنة الحج العليا السورية, ٢٠٢٣), ص:٢٠.

[٣٧] . المرجع نفسه, ص:٢.

[٣٨] . المادة (٢), قانون ضريبة الدخل العراقي, رقم (١١٣), لسنة (١٩٨٢) و تعديلاته, بنصها: (تفرض الضريبة على مصادر الدخل الاتية: ١. ارباح الاعمال التجارية...٢. الفوائد و العمولة و القطع ٣. بدلات ايجار الاراضي الزراعية, ٥. الرواتب ٦. كل مصدر اخر غير معفى بقانون...).

[٣٩] . عماد الجليلاتي, المرجع السابق, ص:١.

[٤٠] .ناهض اسماعيل فرحات,و بسام حسن العف, الجهاد بين المقاصد و الوسائل, مجلة جامعة الاقصى (م:٢١, ع: ٢, ٢٠١٧), ص:١١١.

[٤١] . علي بن احمد بن مكرم, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر, ١٩٩٤), ج: ٢, ص:٢.

[٤٢] . ناهض اسماعيل فرحات, وبسام حسن العف, المرجع السابق, ص: ١١٢.

[٤٣] . اية (٢٩), سورة التوبة, القران الكريم.

[٤٤] . رجاء حسين الخطاب, تاسيس الجيش العراقي و تطويره و دوره السياسي من١٩٢١– ١٩٤١, (مكتبة الطلبة, دون سنة نشر), ص:١٣٠.

[٤٥] .المرجع نفسه.

[٤٦] . اية (٢١٧), سورة البقرة, القران الكريم, بنصها: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و في الاخرة و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون).

[٤٧] .حسن خ. غريب, الردة في الاسلام, (بيروت: توزيع دار الكنوز الادبية, ١٩٩٩, ط١), ص: ٤٨.

[٤٨] . المرجع نفسه.

[٤٩] . المرجع نفسه, ص:٥١.

[٥٠] . محمد بن الحسن العاملي, وسائل الشيعة, تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم: موسسة اله البيت عليهم السلام لاحياء التراث, ١٤١٤هـ), ج:٢٨, ص:٣٢٣.

[٥١] . حسن خ. غريب, المرجع السابق, ص:٥٩, فقد جاء في حديث عن رسول الله (ص واله) بقوله: (من غير دينه فاضربوا عنقه).

[٥٢] . الفقرة (١), المادة (٢), الدستور العراقي النافذ, لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (لكل انسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين. ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين او باي معتقد يختاره...).

[٥٣] .

[٥٤] . ليلى بوكحيل, مبدا الاسلام دين الدولة وفق الدستور الجزائري الاطر والحدود, مجلة المعيار (م: ٢٦, ع: ٤, ٢٠٢٢), ص: ٥٤٢.

[٥٥] . منتظر محمد مرد, فلسفة الدين الاسلامي و دورها في ارساء قيم التعايش السلمي بين البشر, مجلة اداب الكوفة (جامعة الكوفة_كلية الاداب, ع: ٦٣, ٢٠٢٥), ص: ٢٥٥.

[٥٦] . محمد العبادي, الامام علي (ع) وتنمية ثقافة اهل الكوفة, (المركز العالمي للدراسات الاسلامية, ٢٠١٤), ج: ١, ص: ١٤٤. (فانهم صنفان: اما اخ لك في الدين, او نظير لك في الخلق).

[٥٧] . محمد باقر المجلسي, بحار الانوار, (بيروت: دار احياء التراث العربي, ١٩٨٣, ط٣), ج:٤١, ص: ٥٧.

[٥٨] . الفقرة (٢), المادة (٢), الدستور العراقي النافذ, لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي, كما و يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة و الممارسة الدينية...).

[٥٩] . الفقرة (٢), المادة (٢), الدستور العراقي النافذ, لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي, كما و يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة و الممارسة الدينية كالمسيحيين و الايزديين و الصابئة المندائيين).

[٦٠] .جيوفاني بابيني, حياة المسيح, ترجمة: انطونيوس بشير (القاهرة: مكتبة العرب, ١٩٢٩, ط١), ص:٨.

[٦١] . صادق المخزومي, الاسلام و المسيحية سيوسولوجيا العصور التاسيسية, (بيروت: مطبعة الرافدين, ٢٠١٦), ص:٣٤.

[٦٢] . شيماء عبدالباقي محمود, المسيحيون في العراق حتى اوائل القرن السابع الميلادي, (بغداد: بيت الحكمة, دون شنة نشر), ص:٤.

[٦٣] . مسيحيو العراق: حضور الى احتضار ام قيامة, مؤتمر في ١٩ شباط ٢٠٠٩, الناشر: جامعة سيدة اللويزة (لبنان: ٢٠١٠, ط١), ص:٣٠.

[٦٤] . عايد محمد بدر, الطبقات الاجتماعية و الدينية للمجتمع الايزيدي, (جامعة القاهرة: رسالة المشرق, دون سنه نشر), ص:٢٥٤

[٦٥] . صلوات كولياموف, اسرار الحضارات القديمة: اريا القديمة و كردستان الابدية, ترجمة: اسماعيل حصاف (اربيل: مؤسسة بحوث و النشر موكرياني, ٢٠١١, ط١), ص:١٣.

[٦٦] .علي حسين خميس الزيدي, الصابئة المندائية في العراق (رسالة ماجستير: جامعة ال البيت_ كلية الشريعة, ٢٠١٧), ص: ١٢.

[٦٧] . المرجع نفسه.

[٦٨] .المرجع نفسه.

[٦٩] . اية (٢٩), سورة التوبة, القران الكريم, بنصها: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ **الْجِزْيَةَ** عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

[٧٠] . محمد كامل حسن المحامي, الجزية في الاسلام ضريبة الرؤوس و ضريبة الارض, (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة, دون سنة نشر), ص: ١٤.

[٧١] . دانيل دينيت, الجزية والاسلام, ترجمة: فوزي فهيم جاد الله (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة, ١٩٦٠), ص: ٢١.

[٧٢] . الفقرة (٢), المادة (٢), الدستور العراقي النافذ, لسنة (٢٠٠٥ (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي...).

[٧٣] . المادة (٣), الدستور العراقي النافذ, لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (العراق بلد متعدد القوميات و الاديان و المذاهب, وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها, وجزء من العالم الاسلامي).

[٧٤] . المادة (٢٦), قانون البطاقة الوطنية النافذ, رقم (٣), لسنة (٢٠١٦), بنصها: (يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا للقانون).

[٧٥] . الفقرة (٢), المادة (٢), الدستور العراقي النافذ, لسنة (٢٠٠٥), بنصها: (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي, كما و يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة و الممارسة الدينية...).